حقوق الامم

الحرب (تابع ما قبلهُ)

نتائج الاحتلال الحربي

اظهر مظاهر الاحتلال يكون في الامور الآتية :

(اولاً) التشريع (ثانياً) القضاء وتنفيذ الاحكام (ثالثاً) الادارة
(رابعاً) المطبوعات (خامساً) المالية

(التشريع)

يبقى القانون المدني مرعياً في البلاد كما كان قبل الاحتلال الاَّ ما عارض من موادهِ مصلحة المحتلين وخالف مقاصدهم وذلك نادر لعدم احتكاك القوانين المدنية المتعلقة بالافراد بنظام الحرب ولأن الحرب تنشب في عرف القانون بين الحكومات لا بين افراد الامم

ويدخل في القوانين المدنية كل ما ليس لهُ علاقة بامور الحرب كالنظامات الادارية ومجالس البلديات وما شاكل واذا عدَّل الجيش المحتل شيئاً فيكون معظمهُ في النظام الاداري المالي مما لا يوافق نصهُ مقتضى احوال المحتلين وغاياتهم فيجوز لهم الغاء قانون القرعة وقانون الخدمة العسكرية مثلاً ولهم ان يمنعوا الاكفاء من الاهلين من مغادرة البلاد لمساعدة دولتهم وتقويتها في الخارج

وهذا ما فعلهُ الالمان في حربهم مع فرنسا فانهم منعوا كل فرنسوي في بلدٍ دخلوهُ من ترك بلدهِ والانضمام الى جيش بلادهِ وضربوا على من يخالف ذلك عقوبة النفي وحرمان الحقوق المدنية والسياسية . ويتعذر ان يغير الجيش المحتل التعريفة الجمركية لارتباط كل ما يتعلق بها بمصالح دولية لا يسهل العبث بها

ولا بدَّ من قوانين العقوبات في البلاد المحتلة لحفظ الامن والنظام حيث تكثر الحوادث الجنائية بسبب قيام الحرب فتسري القوانين الجنائية الاصلية على اهل البلاد الاَّ ما كان منها خاصاً بجرائم الاعتداء على المحتلين انفسهم فيساق الجاني الى المجالس العسكرية التي تعقد لهذا الغرض في كل بلد محتل

(القضاء وتنفيذ الاحكام)

لمحاكم البلد الاصلية دون سواها اقامة العدل وتنفيذ الاحكام ولا يحق للقوة المحتلة ابدالها او تغييرها الاَّ في ما كان لهُ ارتباط بالحرب كما سبقت الاشارة . ويكون صدور الاحكام

باسم الحكومة الاصلية ايضاً الاَّ اذا طلب قائد الجيش المحتل و بنى فاحلَّ القوة محلَّ القانون وهذا لم يحصل في هذه العصور المتمدنة

ففي سنة ١٨٧٠ والحرب في ابانها طلبت المانيا من محكمة نانسي (Nancy) ان تصدر احكامها باسم نابوليون الثالث (لان المانيا لم تكن قد اعترفت بالجمهورية الفرنسوية) فلم تذعن المحكمة الى طلبها ولا عملت به. فرغبت اليها المانيا في اصدار الاحكام باسم القوات الالمانية المحتلة فعقدت المحكمة جلستها وتداول القضاة في الامر وقرَّ رأيهم على ايقاف جلسات المحكمة الى اجل واعلنوا حكومة المانيا بذلك فسلمت بالامر ولم تصرّ على تنفيذ طلبها

هذا ولما كان للمحتلين الحق بان يصونوا حقوقهم الخاصة بهم كان من العدل التصريح لهم بان يقيموا المحاكم العسكرية لتنظر في قضايا الجنايات والجنح او المؤامرات على الجنود فيحاكم الاهلون والجنود من المحتلين وغيرهم ممَّن خالفوا النظام بمقتضى الاوامر العرفية المعروفة

وليست هذه الاوامر الاَّ مشيئة قائد الجيش العام يكيّفها على حسب مقتضى الحال

ولهذا اوجب القانون على القائد متى اعلن الاحكام العرفية في بلدٍ ان ينوّه بما يشترط على الاهلين القيام به فيعرفوا حقوقهم و يقوموا بواجباتهم ازاء عدوهم الفاتح

(الادارة)

في الغالب ان يترك الولاة والمديرون وجميع موظفي الحكومة مناصبهم متى دخل بلادهم عدوٌّ محتل . لانهُ لا يحسن ان يمثلوا حكومة اعدائهم الفاتحين و يؤيدوها

اما الموظفون الاصاغر فالغالب ان يبقوا في مناصبهم بشرط ان يوفّقوا بين رغائب المحتلين ونظام حكومتهم الاداري وليس عليهم ان يحلفوا يمين الطاعة والاخلاص للمحتلين وليس لهؤلاء ان يجبروهم على ذلك

(المطبوعات)

الجرائد والمجلات من اشد العوامل واعظمها تأثيراً في الشعب ابان نشوب الحرب ولهذا كان الضغط عليها عظيماً والمراقبة شديدة . فللجيش ان يمنع مراسلي الجرائد من اللحاق به او ان يقيدهم بشروط وعهود حسبما يراهُ موافقاً

فاذا كانت المراقبة شديدة على مراسلي الجرائد في المعسكر نفسهِ فبالاولى ان تكون اشد على الجرائد الوطنية والمطبوعات في البلاد المحتلة فتصدر الاوامر بتعطيل الجرائد ومنع النشر بتاتاً . ويضع المحتلون قانوناً للمطبوعات تختلف شدتهُ باختلاف الاحوال والزمان والامة الغالبة والمغلوبة . والقصد من هذا كلهِ عدم تضليل القراء وعدم التأثير فيهم تأثيراً

يخالف الواقع ولذا كان نشر الاخبار الكاذبة من اشد ما تفعلهُ الجرائد في الامة وكان اول واجبات الحكومات المتمدنة ان تقضي على هذه الجرائد قضاء مبرماً

ولا يخشى من اذاعة الاخبار عن الانكسار الاَّ حكومة لا تأتمن رعيتها ولا رعيتها تأتمنها اما الحكومة القائمة على قوة الشعب وتبادل الثقة بينها وبينهُ فلا تخاف من الحقيقة وان كانت مرة اعتبر ذلك في حرب انكلترا مع الترنسفال فان قوادها كانوا ينشرون اخبار انكسارها ويذيعونها وما كانت حكومتهم لتمنع ذلك ثقةً منها بقوتها اولاً وباطمئنان شعبها اليها ثانياً

(المالية)

كل ما يمتلك بقوة القانون فهو مال . فالحيوان شيء حيّ ما دام غير مملوك فاذا دخل في ملك الانسان اصبح مالاً ولو فقد الحياة

وتنقسم الاموال باعتبار مالك الرقبة الى اهلية واميرية فالاهلية هي التي يكون للناس عليها حق تملك تام . والاميرية — وتعرف باموال الحكومة — تكون اما عامة او خاصة فالعامة هي الاموال المخصصة للمنافع العمومية كالطرق والسكك والشوارع والموانى والقلاع الخ ومن مميزاتها ان ليس للحكومة حق التصرف بها ما دامت مستعملة فيما وضعت لهُ فلا تباع ولا توهب ولا يجوز اتلافها . اما الاموال الاميرية الخاصة فملك للحكومة باعتبار انها (اي الحكومة) فرد من افراد الناس لهُ حق التملك والانتفاع ولهذا جوزوا للحكومات التصرف بهذه الاموال حسب مقتضيات الزمان والمكان . والاموال كلها من اهلية او اميرية اما ثابتة او منقولة ولسهولة البحث تقسم الاموال كلها الى اموال حكومة ثابتة واموال حكومة منقولة واموال اهلية ونذكر اهم علاقات نظامات الحرب بكلٍّ منها

(اموال الحكومة الثابتة)

ما كان من اموال الحكومة الثابتة عامًّا يستخدم لمصالح الحرب وغاياتها كالقلاع والحصون ومخازن الاسلحة والبارود ومعاملها . فللعدو المحتل اخذهُ وامتلاكهُ او تخريبهُ حيطةً طبقاً لمقتضى الحركات العسكرية غير ان القانون يشترط في جواز التهديم او التعطيل ثلاثة شروط

الاول — لا يصرّح بهذه الاعمال الاَّ للعساكر النظامية الذين لهم امتيازات الجنود وواجباتهم ويجب ان يأمرهم بها قائد عسكري فان عملهُ رجال ليسوا من الجند النظامي عُدَّ عملهم جناية فيقبض عليهم ويعاقبون معاقبة اللصوص السفاحين

الثاني — لا يجوز للجنود هدم ما ذكر او تخريبهُ الاَّ بامر يُصدرهُ لهم قائد الجيش العام كتابة

الثالث — يشترط في جميع ذلك ان يكون الهدم او التعطيل ضرورياً تدعو اليهِ حالة الحرب كان يقصد بهِ اضعاف قوة العدو واجبارهُ على التسليم توصلاً الى انهاء الحرب

يستنتج من ذلك ان ما كان من الاموال الاميرية العامة الثابتة غير ذي علاقة بالحرب ولا شأن لهُ في اضعاف قوة العدو او تقوية عدة الفاتحين لا يجوز هدمهُ او تعطيلهُ مطلقاً كالكنائس والجوامع والمستشفيات ومعاهد العلم والمتاحف العمومية ودور الكتب والصناعة الخ بل يقضي القانون الدولي بالاحتفاظ بهِ واحترامهِ طبقاً لما جاء في المادة ٥٦ من مؤتمر لاهاي . انما لا يمنع ذلك المحتلين من استخدام هذه المعاهد في طرق مشروعة محلة فيستخدمون المدارس مثلاً لايواء الجرحى والمرضى من العساكر او تضرب الخيام وتجعل مستشفيات في دور الكنائس والاديرة والجوامع — كما تستدعيهِ الاحوال

فبعد وقعة وترلو المشهورة وانكسار نابوليون طلب البروسيانيون من قائدهم بلوخر ان يدك نصب نابوليون القائم في ساحة فاندوم في باريس ذلك العمود الذي صُب من المدافع التي غنمها نابليون من البروسيانيين في معركة ايانا فاجابهم بلوخر الى طلبهم لانهُ كان يكره الفرنسو بين اشد الكره فعارضهُ ولنتون القائد الانكليزي اشد المعارضة واضطر ان يقيم حراساً حول النصب من الانكليز يصدون من يحاول طرحهُ

ومن هذا القبيل ايضاً ما فعلهُ فرنسوى جوزيف امبراطور النمسا فانهُ على شدة كرههِ لنابوليون الاول لم ينتهز فرصة انكسارهِ ليزيل صورة بديعة الاتقان كان نابوليون قد امر باقامتها على قبة النصر في ميلان تمثل فرنسوى جوزيف خاضعاً لنابوليون يتناول من يديهِ شروط الصلح . لم يمحُ هذه الصورة على ما فيها من اهانتهِ بل اقام بجانبها صورة اخرى تمثل انكسار نابوليون وأسرهُ

وفي سنة ١٧٩٦ حمل نابوليون من ايطاليا على اثر انتصاراتهِ فيها كثيراً من التحف والتماثيل والصور المشهورة [1] ليزين بها متاحف باريس مخالف بذلك القانون القاضي بالاحتفاظ بها . ولهذا لما دخلت جيوش المتحالفين باريس عنوةً بعد معركة وترلو طلب الايطاليون ارجاع ما حملهُ نابوليون من بلادهم . ولم يغن احتجاج فرنسا عنها شيئاً بل دخلت جنود المتحالفين قصر اللوفر واخرجت منهُ ما ظلبهُ الطليان

وسيأتي على ذكر اموال الحكومة الخاصة في عدد تالٍ صاحب الجريدة المحامي

(١) يعتبر القانون هذه وامثالها من الاموال الثابتة ويطلق عليها اسم الاموال الثابتة بالتعيين (immeuble par destination) وشرطها ان تكون ملكاً لصاحب البناء او الارض وان يكون القصد منها انتفاع ما وضعت فيه منها ويكون وجه الانتفاع اما مادياً او معنوياً